كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ

[illegible]

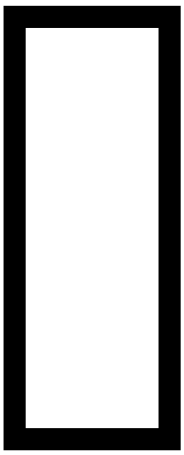

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فيقول الله تعالى في كتابه العزيز:

[الأعراف: 156- 158].

ويقول تعالى - أيضاً -:

[الجمعة:2].

ويقول الحديث: " إنَّا أمّةٌ (1) نحسب".

" " (2) " ".

---

1 () أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي : " "

2 () أقول : هذا لا يعني عدم وجود من يعرف الكتابة من العرب في الجاهلية على الإطلاق ، وإنما المقصود به الغالب والصفة العامة لهم ، فإن وُجد من يكتب منهم فإنما هم قلة ، والظاهر أنهم في مكـة أكثر عدداً منهم في المدينة ؛ لأن مكة بلدٌ تجاري يفد الناس إليه ، فاحتيج إلى أن يكون فيهم من يعرف الكتابة والقراءة ، يشهد لذلك أنه

[1] () انظر : " تفسير ابن كثير " 4 : 385 .

[2] () انظر التعليقة رقم 1 .

[3] () انظر : " طبقات ابن سعد " 3 : 531 ، " الاستيعاب " لابن عبد البر 1 : 64 ، " بحوث في تاريخ السنة " د . أكرم العمري : 287 ، " السنة قبل التدوين " : 299 .

[4] () انظر : " عيون الأثر " لابن سيد الناس 1 : 315 ،" تهذيب الكمال "للمزي 1 : 196 ، " زاد المعاد " لابن القيم 1 : 117 ، " المصباح المضيء في كتّاب النبي الأمّيّ " لابن حديدة 1 : 28 .

[5] () انظر : المبحث الرابع في سياق أحاديث النهي عن الكتابة.

[1] () انظر : صـ 47 ، 48 ، 52.

[illegible]

1 () انظر : " فتح الباري "1 : 208 .

2 () انظر : كتاب " دفاع عن السنة " لفضيلة الدكتور محمد أبوشهبة : 23 ، " منهج النقد في علوم الحديث " للدكتور نور الدين عتر : 45 .

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[illegible]

- [illegible]

[illegible]

• [illegible]:

[illegible]

• [illegible]:

هذا الحديث أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة –[illegible]– ومدار أغلب أسانيده على: " الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي هريرة "، إلا أنه اختلف فيه على الخليل:

⋆ فمرة روي عنه كما تقدم:

- أخرجه الترمذي[1] عن قتيبة، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي"[2] من طريق داود بن منصور، كلاهما عن الليث بن سعد، عن الخليل، به، بلفظه، وعند الخطيب لُقِّب يحيى بن أبي صالح بـ "السمان".

قال الترمذي: هـذا حـديثٌ ليـس إسـناده بـذاك القـائم، وسـمعت محمـد بـن إسـماعيل يقـول: الخليل بن مرة منكر الحديث.

---

[1] ()كتاب العلم باب ما جاء في الرخصة فيه – يعني : كتابة العلم – 1920 : ح 2666.

[2] ()1 : 249 : ح 503.

⋆ ومرة روي: " عنه، عن علـي بـن أبـي صـالح السمان، عن أبي هريرة ": أخرجه ابن عدي فــي " الكامل" [1] عن علان، عن عيسى، عن الليث، عـن الخليل، به، بنحوه مختصراً.

⋆ ومرة روي: " عنه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ":

- أخرجه ابن عدي في " الكامل "[2] عن عبد الرحمـن بن سليمان بن برد، عن عيسى بن حماد، عن الليث، عن الخليل، به، بنحوه مختصراً.

⋆ ومرة روي " عنه، عن يحيى بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة ":

- أخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[3] من طرق عن النعمان بن عبدالسلام وعبد الأعلى بن محمد و عثمان بن رقاد،
- وابن عدي في " الكامل "[4] من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي، أربعتهم عن الخليل، به، بنحوه.

• **النظر في اختلاف روايات الحديث:**

لم يتبين لي إمكان الترجيح بين روايات الحديث السابقة أو الجمع بينها، وعليه فإن الحديث يكون بهذا الإسناد مضطرباً بهذه الاختلافات، فضلاً عن ضعفه بسبب وجود الخليل بن مرة فيه، وهو: الخليل بن مرة الضبعي البصري،

---

1 () 3: 928.
2 () 3: 928.
3 () 66- 67.
4 () 3: 928.

نزيل الرَّقة، أحد الصالحين، ضعفه بعضهم تضعيفاً شديدا، كالبخاري – كما تقدم في تخريج الحديث – وغيره، ووثقه آخرون، وذكره ابن عدي في " الكامل في الضعفاء "[1]، وساق له بعض الأحاديث المنتقدة، ثم قال: ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحد، وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو بمتروك الحديث. أ. هـ، وقد روى له الترمذي، مات سنة(160هـ)[2].

• متابعٌ للخليل بن مرة:

هذا وقد تابع الخليلَ بنَ مرة على رواية هذا الحديث الخصيبُ بنُ جحدر،

إلا أنه قد اختلف فيه عليه – أيضاً -:

⋆ فمرة روي: " عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ".

- أخرجه الطبراني في " الأوسط "[3]،
- والخطيب في " تقييد العلم "[4] ،
- والعقيلي في " الضعفاء "[5] ، ثلاثتهم من طرق عن عبد الصمد بن سليمان، عن الخصيب بن جحدر، به، بنحوه مختصراً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي صالح إلا الخصيب بن جحدر.

وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في " مجمع

---

1 () 3: 928.

2 () انظر: " الكامل" 3: 928، " تهذيب الكمال " 8: 342، " الكاشف" 1: 376، " ديوان الضعفاء والمتروكين " : 89، " التقريب ": 196.

3 () 1: 446: ح 805.

4 () 65.

5 ()3: 83.

الزوائد "[1] وقال: رواه البزار، وفيه الخصيب بن جحدر، وهو كذاب. قال محقق "الأوسط": قوله رواه البزار خطأ، والصحيح رواه الطبراني في الأوسط.

- وأخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[2] ،
- وابن عدي في " الكامل "[3] ، كلاهما من طريق طالوت بن عباد، عن الربيع بن مسلم، عن الخصيب، به، بنحوه مختصراً.
- وأخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[4] من طريق مسعدة بن اليسع، عن أبي الفضل رجل من أهل الشام، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

قلت: الظاهر أن أبا الفضل هذا، والذي أُبهم في الإسناد، ووصف بأنه رجلٌ من أهل الشام هو الخصيب بن جحدر، والله تعالى أعلم.

⋆ ومرة روي: " عنه، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس ". يعني: بجعله من مسند أنس - □ -.

أخرجه الطبراني في " الأوسط "[5] ،

- والخطيب في " تقييد العلم "[6] عن الحسن بن أبي بكر، عن محمد ابن أحمد الصواف،

---

1 () 1: 152.
2 () 65.
3 () 3: 68.
4 () 67.
5 () 3: 393: ح 2846.
6 () 67.

كلاهما عن إبراهيم بن هاشم البغـوي، عن إسماعيل ابن سيف، عن محمـد بن عبد الواحد بن أخي حـزم القطعي، عن الخصيب بن جحدر [1] ()، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، به، بنحوه مختصراً.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل.

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد "[2] : رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه إسماعيل بن سيف، وهو ضعيف.

أقول: هكذا ضعّف الهيثمي هذا الحديث هنا بـ إسماعيل بن سيف، مع أنَّ في إسناده من هو أضعف منه، وهو الخصيب بن جحدر، كما سبق أن ضعف الحديث هو بنفسه به، كما تقدم في تخريج الوجه الأول من روايات هذا الحديث في الصفحة السابقة.

---

[1] () في " الأوسط ": " عن الخصيب بن جحدر، عن عبيد الله بن جحدر، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس "، وما أثبته من " مجمع البحرين في زوائد المعجمين "1 : 246 ح 278 ، ولعله هو الصواب ، والله تعالى أعلم .

[2] () 1: 152.

• **الترجيح بين روايتي الحديث:**

رجَّح الخطيب البغدادي في " تقييد العلم "[1] الرواية الأولى للحديث، والتي فيها جُعل الحديث من مسند أبي هريرة، فقال – بعد أن رواه من حديث أنس -لا أعلم رواه عن الخصيب، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنـس إلا ابن أخي حزم، والمحفوظ: عن الخصيب، عن أبي هريرة، كما قدَّمناه.

• **الحكم على الحديث:**

وبعد تخريج روايات هذا الحديث بإسنادِيه السابقين، يتبين لنا أن الحديث ضعيفٌ جداً بهما، أما إسناده الأول: فلاضطرابه، ووجود الخليل بن مرة فيه، وهو ضعيف – كما تقدم بـيان ذلك، وأما إسناده الثاني، ففيه الخَصِيب بن جَحْدَر، وهو كذاب: كذَّبه شعبة والقطان وابن معين والبخاري، وقال أحمد: لا يكتب حديثه[2].

هذا وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في كتابه" علل الحديث"[3] ، فقال -بعد سؤال أبيه عنه-: سمعت أبي يقول: هذا حديثٌ منكر.

▪ **الحديث الثاني:**

عـن عبد الله بن عمرو بن العاص - □ - قال: قال رسـول الله □: " قيدوا العلم ". قلت: وما

---

1 () 68.

2 () انظر ترجمته في: " التاريخ الكبـير" للبخاري 3: 221، " الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 3: 397، " المجروحين " لابن حبان: 1: 278. " الميزان" 1: 653، " لسان الميزان " 2: 398، " الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ": (167).

3 () 2: 339.

تقييده؟. قال: " كتابته ".

- **تخريج الحديث:**

هذا الحديث – بهذا اللفظ – أخرجه الحاكم وغيره من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص –

– [illegible] –:

- [illegible][1] من طريق محمد بن شاذان وصالح بن محمد بن حبيب كلاهما عن سعيد بن سليمان الواسطي، عن ابن المؤمل، به، بلفظه.

قال الحاكم: أسنده شيخٌ من أهل مكة غير معتمد عن ابن جريج.

وقال الذهبي: قلت: ابن المؤمل ضعيف.

- وأخرجه الطبراني في " الأوسط "[2] عن محمد بن النضر الأزدي، عن سعيد بن سليمان، به، بنحوه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الله بن المؤمل.

- وأخرجه الطبراني – أيضا – في " الأوسط "[3]

،

- والخطيب في " تقييد العلم "[4] من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب، كلاهما عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن سعيد بن سليمان، به، بنحوه.

أقول: سقط ابن جريج من سند الطبراني في

---

1 () 1: 106.
2 () 6: 26: ح 5052.
3 () 1: 469: ح 852.
4 () 68.

هذا الموضع، فالظاهر أن ذلك وهمٌ، إذ إن الخطيب روى الحديث – كما تقدم – عن شيخ الطبراني بإثبات ابن جريج على الجادة، ومما يدل على إسقاطه عنده أنه قال بعد تخريجه:

لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل [1] .

وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في " مجمع الزوائد " مرتين في موضع واحد[2] وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمـل وثّقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير؛ ثم ذكره مرة أخرى، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وقد تقدم الكلام فيه قبل هذا الحديث تراه.

- وأخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[3] ، ومن طريقه:
- ابن الجوزي في " العلل المتناهية "[4] عن الحسن بن أبي بكر، عن محمد بن عبد الله الشافعي، عن محمد بن بشر بن مطر، عن سعيد بن سليمان، به، بنحوه. أقول: قرن الخطيب مع الحسن بن أبي بكر محمد بن عمر النرسي.
- وأخرجه الخطيب – أيضا – من طريق حنبل بن إسحاق ومحمد بن سليمان الباغندي، كلاهما عن سعيد بن سليمان، به، بنحوه.
- وأخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم

---

[1] () انظر – أيضا – " مجمع البحرين " 1 : 247 ، 248 : ح 279 ، 280 .

[2] () 1: 152.

[3] () 68.

[4] () 1: 78 ح 96.

"[1] من طريق محمد بن سنجر و أحمد بن زهير – فرقهما – كلاهما عن سعيد بن سليمان، به، بنحوه.

- وأخرجه أبو نعيم في " الحلية "[2] عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن محمد بن نصر الصائغ، عن سعيد بن سليمان، به، بنحوه.

قال أبونعيم: غريب من حديث ابن جريج، عن عطاء، لم نكتبه إلا من حديث ابن المؤمل.

- **متابعٌ لعبد الله بن المؤمل على هذه الرواية:**

هذا وقد تابع عبدَ الله بنَ المؤمل على هذه الرواية الوليدُ بنُ مسلم:

- أخرجه ابن حبان[3] عن عمر بن محمد
- والنسائي في " الكبرى "[4] كلاهما عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء[5]، عن عبد الله بن عمرو،

---

1 () 88.

2 () 3: 321.

3 ()الإحسان " 10 : 161 : ح 4321.

4 ()5 : 53 : ح 5010.

5 () هكذا جاء عطاء في أسانيد هذا الحديث مهملاً غير منسوب ، وقد اختلف في تعيينه : هل هو الخراساني أو ابن أبي رباح المكي ؟! والراجح الأول . قال الزيلعي في " نصب الراية " 4 : 143 : اعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه ، وذكره ابن عساكر في أطرافه في ترجمة عطاء ابن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمرو – أقول : وتبعه المزي في " التحفة " 10 : 362 : ح 8885 – ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني ، وهو جاء منسوباً في مصنف عبد الرزاق ، فقال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . أ

به، بمعناه، وفيه زيادات في آخره.

- هذا وقد ذكر المزي هذا الحديث في " التـحفة" [1] وقال: قال النسائي: هذا الحديث حديثٌ منكر، وهو عندي خطأ.

⋆ و مرة روي " عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو ":

- أخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[2] ، ومن طريقه:

- ابن الجوزي في " العلل المتناهية" [3] كلاهما من طريق العباس الدوري، عن سريج بن النعمان، عن ابن المؤمل، به، بنحوه مختصراً.

⋆ و مرة روي " عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ":

- أخـرجه الخطيب في " تقييد العلم" [4] من طـريق معن بن عيسى وقاسم بن يزيد الجرمي – فرق حديثيهما – كلاهما عن ابن المؤمل، به، بنحوه، وحديث قاسم بن يزيد بمعناه.

• الترجيح بين روايات الحديث والحكم

. هـ كلام الزيلعي ، وقال محقق "موارد الظمآن" 1 : 477 : ح 1108 بعد أن ذكر هذا الحديث : جاء في حاشية الأصل من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله : هو في النوع 66 من القسم الثالث ، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه : عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، و لا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه .

[1] ()6 : 362 : ح 8885.

[2] () ص 68.

[3] ()1 : 77 : ح 94.

[4] ()69 ، 75.

عليه:

الذي يظهر لي أن أرجح روايات هذا الحديث هي أكثرها، وهي الرواية الأولى، رواية " ابن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو" والتي تابعه عليها الوليد بن مسلم – كما تقدم في تخريج الحديث – وعلى كلٍ فإن الحديث ضعيفٌ الإسناد؛ لأمرين: أحدهما: انقطاعه بين عطاء الخراساني وبين عبد الله بن عمرو، فإنه لا يعرف له سماعٌ منه – كما تقدم الإشارة إلى ذلك من كلام النسائي في حاشية الصفحة السابقة – والثاني: وجود ابن المؤمل فيه، وهو: عبد الله بن المؤمل بن وهب المخزومي المكي، ضعفه الأكثر، ووثقه بعضهم، وقال ابن عدي: أحاديثه عليها الضعف بيِّن، وفي التقريب: ضعيف الحديث، مات سنة(160هـ)[1].

هذا وقد جاء لهذا الحديث طريقٌ أخرى ضعيفةٌ جداً – أيضاً - أخرجها:

- الخطيب في " تقييد العلم "[2]،
- وابن الجوزي في " العلل المتناهية "[3]

كلاهما من طريق الدارقطني، عن أحمد بن عمار، عن عبد الله بن أيـوب، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، بنحوه مختصراً. قال الخطيب: قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل، عن ابن أبي ذئب.

---

[1] ()انظر ترجمته في : " الكامل " لابن عدي 4 : 1454 ، " تهذيب الكمال " 16 : 187 ، " الميزان " للذهبي 2 : 510 ، " التقريب " : 325 .

[2] () (69).

[3] ()1 : 78 : ح 97.

وقال
ابن الجوزي: فيه – يعـني: هذا الطريـق – إسماعيل بن يحيى. قال الدارقطني: كذابٌ متروكٌ.

- **الحديث الثالث:**

عـن عبد الله بن عمرو بن العاص - [illegible] -

■ :

[1] () من ص 74 حتى ص 82.
[2] () السنن 1493 : ح 3646.
[3] ()80.
[4] ()1 : 85.
[5] ()146.

[illegible][1] [illegible].

- [illegible]
[illegible][2] [illegible].

- [illegible]
[illegible][3] [illegible].

- [illegible][4] [illegible]:

- [illegible] " [illegible] "[5] عن يحيى بن سعيد، به، بلفظه.

• **الحكم على الحديث:**

وبعد النظر في رجال إسناد هذا الحديث يتبين لنا أنهم كلهم ثقاتٌ، قد خرج لهم الجماعة، غير الوليد بن عبد الله، وهو: ابن أبي مغيث العبدري، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة، وقد اتفق العلماء على توثيقهم، غـير عبيد الله بن الأخنس، فقد وثقه الأئـمة إلا ابن حبان انفرد بقـوله فيـه في " الثقـات "[6] : " يخطئ كثيراً "، ولعل ذلك مما عرف عنه من التشدد في الجرح، ولذا فإن ابن حجر لما ذكره في " الفتح "[7] قال:

---

[1] () 9 : 49 : ح 6479.
[2] () السنن 1 : 103 : ح 490.
[3] () المستدرك 1 : 105.
[4] () المسند 11 : 57 ، 406 : ح 6510 ، ح 6802.
[5] () ص 80.
[6] () 7 : 147.
[7] () 10 : 199.

" شذّ ابن حبان، فقال في الثقات: يخطئ كثيراً "، وعليه يكون هذا الحديث صحيحا بهذا الإسناد، والله تعالى أعلم.

- **الحديث الرابع:**

عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص – – وسئل: أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينيّة أو رومية؟، فدعا عبد الله بصندوقٍ له حِلَقٌ، فأخرج منه كتاباً، فقال: " بينما نحن حول رسول الله نكتب إذ سئل رسول الله : أي المدينتين تفتح أولاً، أقسطنطينية أو رومية؟، فقال رسول الله : مدينة هرقل تفتح أولاً ". يعني: قسطنطينية.

- **تخريج الحديث الرابع:**

- هذا الحديث أخرجه أحمد[1]،
- وابن أبي شيبة في " المصنف " كتاب الجهاد[2]،
- والدارمي في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم[3] عن عثمان بن محمد، ثلاثتهم عن يحيى بن إسحاق، عن يحيى بن أيوب، عن أبي قبيل، به، بلفظه، ولفظ الدارمي فيه اختصار.
- وأخرجه الحاكم[4] من طريق ابن وهب،
- وابن عبد الحكم في " فتوح مصر "[5] عن

---

1 () المسند 503 : ح 6645.
2 ()5 : 329.
3 () السنن 1 : 104 : ح 492.
4 () المستدرك 4 : 508 ، 555.
5 ()285.

سعيد بن عفير، كلاهما عن يحيى بن أيوب، به، بنحوه، ولفظ الحاكم في الموضع الأول فيه اختصار.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

• **الحكم على الحديث:**

هذا الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي – كما تقدم في تخريجه – وذكره الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة "[1] وقال بعد أن نقل تصحيح الحاكم والذهبي له -: " وهو كما قالا "، وقد ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد "[2] وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي قبيل، وهو ثقةٌ.

• **الحديث الخامس:**

عـن أنس بن مالك - □ - □□□: □□□ □□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ ".

• **تخريج الحديث:**

هذا الحديث أخرجه الخطيب في " تقييد العلم " والحاكم وغيرهما من حديث أنسٍ -□ - ومداره على: " عبد الله بن المثنى، عن عمه ثمـامة بن عبد الله بن أنس، عن جده أنس "، إلا أنه اختلف فيه على ابن المثنى:

⋆ فمرة رُوي عنه مرفوعا إلى النبي □:

- أخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[3]، وفي "

---

1 () 1 : 7 : ح 4.
2 () 6 : 219.
3 () 70.

تاريخ بغداد "[1]،
- وابن عبد البر في " جامع بيان العلم "[2]،
- وأبو الشيخ في " طبقات المحدثين بأصبهان "[3]، جميعهم من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن المثنى، به، بلفظه.

قال الخطيب في " تقييد العلم ": تفرد برواية هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان الخزاعي المدني أخو فليح، عن عبد الله بن المثنى، وغيره يرويه موقوفاً على أنس.

- ومرة رُوي عنه موقوفاً على أنس من قوله: - أخرجه الحاكم[4]،
- وابن سعد في " الطبقات الكبرى "[5]، كلاهما من طريـق محمد بن عبد الله الأنصاري،
- والدارمي[6] عن مسلم بن إبراهيم،
- والطبراني في " الكبير "[7] من طريق خالد بن خداش،
- والقاضي عياض في " الإلماع "[8] من طريق سعيد بن عبد الجبار، أربعتهم عن عبد الله بن المثنى، به، موقوفاً على أنس من قوله.

قال عياض: قال موسى بن إبراهيم: اتفق الأنصاري ومسلم بن إبراهيم وسعيد على هذا في قول أنس، ورفعه عبد الحميد، ولا يصح رفعه.

---

1 () 10 : 46.
2 () 86.
3 () 4 : 142.
4 () 1 : 106.
5 () 7 : 22.
6 () السنن 1 : 104 : ح 497.
7 () 1 : 218 : ح 700.
8 () 147.

وقـال الحـاكم: الروايـة عـن أنـس بـن مالـك صحيحة من قوله، وقـد أُسنِـد - يعنـي: رُفِـع إلـى النبي صلى الله عليه وسلم - من غير وجه معتمد.

- **الترجيح بين روايتي الحديث والحكم عليه:**

وبهذا يتبين لنا ترجيح رواية الوقف، وهي رواية الأكثرين على رواية الرفع، والتي تفرد بها عبد الحميد بن سليمان – كما رجح ذلك الحاكم والخطيب والقاضي عياض – علماً بأن رواية الوقف قد صححها الحاكم - كما تقـدم - وقال عنها الهيثمي في " مجمع الزوائد "[1]: رجالها رجال الصحيح.

أقول: عبد الله بن المثنى فيه ضعف، إلا أنه قد احتج بحديثه البخاري في مواضع من صحيحه من روايته عن عمه ثمامة، عن جده أنس رضي الله عنه، وروى له الترمذي وابن ماجه[2]

- **الحديث السادس:**

عـن رافع بن خديج -[illegible]- [illegible]: [illegible]

[illegible]: "[illegible]".

[illegible]: [illegible]:

" [illegible] ".

---

[1] () 1 : 152.

[2] () انظر : " الكاشف " 1 : 592 ، " هدي الساري " : 416 ، " التقريب " : 320 .

1 () 72 ، 73.

2 () 4 : 329 : ح 4410.

3 () 1 : 151.

4 () تهذيب الكمال 14 : 268 ، التقريب : 294.

5 () 1 : 151.

[illegible]

1 ()تهذيب الكمال 17 : 12 ، الكاشف 1 : 623 ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : 117 .

2 ()التهذيب 1 : 473 ، الكاشف 1 : 160 ، التقريب : 126 ، طبقات المدلسين : 76 .

3 ()12 : ح 113.

4 ()في العلم باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم 1920 : ح 2668 ، وفي المناقب باب مناقب أبي هريرة 2046 : ح 3841 عن قتيبة.

5 ()557 : ح 7383.

[6] ()في العلم باب كتابة العلم 3 : 434 : ح 5853.
[2] ()16 : 103 : ح 7152.
[3] ()1 : 103 : ح 489.
[4] ()671 : ح 9220.

1 ()في العلم باب كتابة العلم 12 : ح 112 ، وفي اللقطة باب كيف تُعرَّف لقطة مكة 191 : ح 2434 ، وفي الديات باب من قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين.

2 ()في الحج باب تحريم مكة 904 : ح 1355.

3 ()في المناسك باب تحريم مكة 1371 : ح 2017 ، وفي العلم باب كتابة العلم 1493 : ح 4649 ، وفي الديات باب ولي العمد يأخذ الدية 1553 : ح 4505.

4 ()في العلم باب ماجاء في الرخصة فيه 1920 : ح 2267.

5 ()في العلم باب كتابة العلم 3 : 434 : ح 5855.

6 ()549 : ح 7241.

[1] ()في كتاب العلم باب كتابة العلم 12 : ح 114.

[2] ()في المغازي باب مرض النبي 364

[3] ()في الوصية باب ترك الوصية 964 : ح 1637.

[4] ()في الجهاد باب جوائز الوفد 245 : ح 3053 ، وفي باب إخراج اليهود من جزيرة العرب 256 : ح 3168 ، وفي المغازي باب مرض

النبي 364 : .

□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□ □□ :□□□□□□ □□□□□□□
□
□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□
□

- **أولا: في ذكر بعض الصحف والكتب:**

□ . صحيفة علي بن أبي طالب: وقد ذكر خبرها البخاري في تسعة مواضع من " صحيحه "[1] مستدلاً بها على جواز الكتابة، وفيه قال أبوجحيفة الراوي عن علي: قلت لعلي: هل عندكم كتابٌ؟. قال: لا، إلاَّ كتاب الله، أو فهمٌ أعطيه رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة.قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: " العـقل، وفكاك الأسير، و لا يقتل مسلمٌ بكافر ". وفي رواية[2] قال: فأخرجها – يعني: الصحيفة – فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسـنان الإبل. قال: وفيها: " المدينة حرمٌ ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفٌ و لا عدلٌ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفٌ و لا عدلٌ، وذمة المسلمين واحدةٌ، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفٌ و لا عدلٌ ".

□. صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص: حيث أذن له النبي □ □□□□□□□□□ □□□ – □□□ □□□□ □□□ □□ □□□□□□

---

1 ()أولها : في كتاب العلم باب كتابة العلم 12 : ح 111.

2 ()564 : ح 6755.

[1] ()ص 15 ، 21 ـ : ح 3 ، ح 7.

[2] ()3 : 349.

[3] () قال الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه : " السنة قبل التدوين " : 349 : عدد أحاديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهي أحاديث الصادقة – كما هو المرجح – (436) حديثاً بما فيه المكرر عند الإمام أحمد وفي السنن الأربعة ، فقد يكون حكم ابن الأثير مبنياً على أن جميع ما روي عن ابن عمرو هو الصادقة ، وليس ببعيد .

[4] ()انظر : " طبقات ابن سعد " 2 : 373 ، " سنن الدارمي " 1 : 105 : ح 502 ، " تقييد العلم " 84 ، " جامع بيان العلم " 1 : 86 ، " تهذيب الكمال " 22 : 72 ، " تهذيب التهذيب " 8 : 48 ، 49 ، " دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه " 1 : 121.

[5] ()3 : 613.

[1] ()في كتاب الأحـكام باب ما جاء في اليمين والشاهد 1786 : ح 1343 ، وأحمد 1661 : ح 22827 ، والطبراني في " الكبير " 6 : 19 : ح 5361 ، ح 5362 ، والدارقطني 4 : 214 : ح 37.

[2] ()1 : 43.

[3] ()انظر : " التاريخ الكبير " للبخاري 7 : 186 ، " تهذيب التهذيب " 4 : 215 ، " دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه " 1 : 104.

[4] ()انظر : " صحيح مسلم " كتاب الحج باب فضل المدينة 904 : ح 1361 ، " مسند أحمد " 1245 : ح 17404.

[illegible]

[1] ()انظر : "سنن النسائي" كتاب القسامة باب ذكر حـديث عمرو بن حزم في العقول واختـلاف النـاقلين له 2401 : ح 4857 ، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان " كتاب التاريخ باب كتب النبي [illegible] 14 : 501 [illegible]

[2] ()انظر : " البخاري " وقد ذكره في مواضع من صحيحه : منها في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم 114 : ح 1454 ، وفي كتاب فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي [illegible]

[3] ()انظر : " سيرة ابن هشام " 2 : 119 ، " الأموال " لأبي عبيد : 126 : ح 328 ، ح 329 ، " المصباح المضيء " 2 : 5 " مجمـوعة الوثائق السياسية " د . محمد حميد الله : 15.

[illegible]

---

1 ()انظر : " سنن الترمذي " كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت 1829 : ح 1729 ، " سنن النسائي " كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة 2365 : ح 4254 ، ح 4255 ، ح 4256 ، " سنن ابن ماجه " كتاب اللباس باب من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب 2694 : ح 3613 ، " مسند أحمد " 1369 : ح 18987 ، ح 18989 ، ح 18990 ، ح 18991 ، ح 18992 .

2 ()انظر : " طبقات ابن سعد " 1 : 287 ، 349 ، 351 ، " المصباح المضيء " 2 : 302 ، " مجموعة الوثائق السياسية " : 205.

3 ()انظر : " سنن أبي داود " كتاب الخراج باب ما جاء في سهم

[illegible][4].

الصفي 1448 : ح 2999 ، " سنن النسائي " كتاب قسم الفيء
2359 : ح 4151 ، " مسند أحمد " 1522 : ح 21017 ،
ح 21020 . " صحيح ابن حبان " 14 : 497 : ح 6557 .

[4] ()انظر : " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان " كتاب التاريخ باب كتب النبي 14 : 500 [illegible] :
[illegible]

• ثانياً: في ذكر بعض مكاتباته [illegible]

إلى [illegible]

[illegible] الإسلام

[illegible]

[illegible]

---

[1] ()في كتاب الجهاد باب كتب النبي [illegible]

[2] ()انظر : "طبقات ابن سعد " 1 : 258 ، " نصب الراية " للزيلعي 4 : 421 ، " زاد المعاد " 3 : 689 ، " المصباح المضيء " 2 : 33 ، " إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين " : 54 .

[1].

[2].

[3].

1 ()انظر : " البخاري " في مواضع : أولها : في كتاب بدء الوحي 2 : ح 6 ، " مسلم " في كتاب الجهاد باب كتب النبي إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام 992 : ح 1773 ، " طبقات ابن سعد " 1 : 259.

2 ()انظر : " البخاري " في مواضع ، منها : كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان 8 : ح 64 ، كتاب المغازي باب كتاب النبي

3 ()انظر . " طبقات ابن سعد " 1 : 263 ، " عيون الأثر " لابن سيد الناس 2 : 266 ، " زاد المعاد " 3 : 692 ، " نصب الراية " 4 : 419 ، " إعلام السائلين " : 59 ، " المصباح المضيء " 2 : 280 .

[illegible]

[1] ()انظر : " طبقات ابن سعد " 1 : 260 ، " عيون الأثر " 2 : 266 ، "زاد المعاد " 3 : 692 ، " نصب الراية " 4 : 421 ، " إعلام السائلين " : 81 .

[2] ()انظر : " طبقات ابن سعد " 1 : 261 ، " عيون الأثر " 2 : 270 ، " زاد المعاد " 3 : 697 ، "نصب الراية " 4 : 424 ، " إعلام السائلين " : 106.

[3] ()انظر : " طبقات ابن سعد " 1 : 262 ، " نصب الراية " 4 : 425 ، " إعلام السائلين " : 109.

[1] 258:1 ()

[illegible]

[illegible]:

⋆ الأول: في سياق الأحاديث النبوية، في إذنه أو أمره ﷺ بكتابة الحديث، والتي بلغ عددها تسعة أحاديث، رواها خمسةٌ من الصحابة، هم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، ورافع بن خديج، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين، خرَّج بعضها صاحبا الصحيحين أو أحدهما، وتم الحكم على باقي الأحاديث منفردةً.

⋆ والثاني: في ذكر بعض الصحائف التي وُجدت في عهده ﷺ [illegible]

[illegible]

[1] () ذكر بعض الباحثين كثيراً من الصحف المنسوبة لبعض الصحابة مما لم أذكره في هذا البحث ؛ لاحتمال أن يكون قد كتبها بعض تلاميذهم عنهم ، أو أنهم كتبـوها بعد عصر النبوة ، وقد ذكر الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه القيم " دراسات في الحديث النبوي ، وتاريخ تدوينه " 1 : 92 اثنين وخمسين صحابياً ممن كان يكتب الحديث أو كان له صحيفة أوكتاب .

[1] () انظر : المبحث السابق : 33 .

[2] () انظر : المبحث السابق : 26 .

[3] () انظر : " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان " 14 : 501 : ح 6559 ، " إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين " : 138 .

[illegible]

1 ()في الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ح 7510.

2 ()كما في " إتحاف المهرة " 5 : ح 5482، عن أبي داود.

3 ()30.

4 ()كتاب فضائل القرآن باب كتابة القرآن 5 : 10 : ح 8008.

5 ()باب من لم ير كتابة الحديث 1 : 98 : ح 456.

6 ()17 : 250 : ح 11158.

[illegible]

- [illegible]
- [illegible][2]
- [illegible][3] [illegible]
- [illegible][4] [illegible]
- [illegible]
- [illegible][5] [illegible]
- [illegible][6] [illegible]

[illegible][7] [illegible]

- [illegible][8] [illegible]
- [illegible][9] [illegible]
- [illegible][1] [illegible]

1 () 18 : 94 : ح 11536.
2 () 29.
3 () 2 : 466 : ح 1288.
4 () 1 : 126.
5 () 29.
6 () 5 : 325.
7 () 1 : 265 : ح 64.
8 () 30.
9 () 17 : 149 : ح 11085.

- " [illegible] "[1] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].
- [illegible] [illegible] [illegible] – [illegible] [illegible] – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
- [illegible][1] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].
- [illegible] [illegible][3] ،
- والخطيب في " تقييد العلم "[4] من طريق محمد بن قـدامة، كلاهما عن أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد، عن همام، به، بنحوه وفيه زيادة.
- وأخرجه ابن عبد البر في "جامع العلم "[5] من طريق موسى بن إسماعيل.
- والخطيب في " تقييد العلم "[6] من طريق عمرو بن عاصم، كلاهما عن همام، به، بنحوه، وفي " جامع العلم " تصحف اسم همام إلى هشام.

• متابعان لهمام:

- أخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[7] عن عبد العزيز بن علي الوراق، عن محمد بن المظفر الحافظ.
- وابن عدي في " الكامل "[8] كلاهما عن أبي بكر محمد بن الحسين القطان، عن النضر بن

---

1 ().31
2 ().17 : 151 : ح 11087.
3 ()في " المسند " 17: 443: ح 114344.
4 ().30
5 ().1 : 76.
6 () 31.
7 ().32
8 ().5 : 1771

طاهر، عن عمرو بن النعمان، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، به، بنحوه.
- وأخرجه ابن عدي في " الكامل "[1] من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، به، بنحوه مختصراً.

• متابعٌ آخر لهمام بلفظ آخر:

- أخرجه الترمذي[2]، ومن طريقه:
- القاضي عياض في " الإلماع "[3] عن سفيان بن وكيع، عن سفيان ابن عيينة، عن [عبد الرحمن بن[4]] زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد قال: "استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا ". قال الترمذي: رُوي هذا الحـديث من غـير هـذا الوجه – أيضا – عن زيد بن أسلم، رواه همام، عن زيد بن أسلم.
- وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار "[5] عن محمد بن خزيمة، عن [محمد] بن بشار، عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن زيد، به، بنحوه.
- وأخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[6] من طرق عن محمد بن سليمان لوين، ومن طريق

---

1 ()3 : 926.
2 ()في كتاب العلم باب ما جاء في كراهية كتـابة العلم 1920 : ح 2665.
3 ()148.
4 () سقط اسم " عبد الرحمن" من نسخ الترمذي المطبوعة، وما أثبته لعله هو الصواب كما جاء في " الإلماع"، حيث إن القاضي عياض يروي الحديث من طريق الترمذي، والحديث معروفٌ بعبد الرحمن، كما سيأتي في تخريج بقية طرقه- إن شاء الله تعالى-.
5 ()باب كتابة العلم 4 : 318.
6 ()32 ، 33.

الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، كلاهما عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن زيد، به، بنحوه.

- وأخرجه الدارمي – الموضع السابق-[1] عن أبي مـعمر، عن سفيان ابن عيينة قال:

[حدَّث[2]] زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: " أنهم استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكـتبوا عنه، فلم يأذن لهم ".

أقول: هكذا سقط عبد الرحمن بن زيد من الإسناد عند الدارمي، فإما أن يكون دلسه ابن عيينة، أو أنه سقط من أصل نسخة الدارمي، والله تعالى أعلم.

• اختلاف وقع على عبد الرحمن بن زيد في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد، حيث جعله من مسند أبي هريرة:

- أخرجه أحمد[3]، ومن طريقه:

- الخطيب في " تقييد العلم "[4] عن إسحاق بن عيسى.

- والبزار[5] عن محمد بن معمر، عن يعقوب بن محمد، كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به، بنحوه وفيه زيادة في آخره، وهو عند أحمد بمعناه.

---

1 ()ح 457.

2 () في نسخة الدارمي المطبوعة: " حدثنا " من " إتحاف المهرة " لابن حجر 5: 324: ح 5428.

3 ()17 : 156 : ح 11092.

4 ()34.

5 ()كما في " كشف الأستار " 1 : 108 : ح 194.

- وأخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[1] من طرق أخرى عن
عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة.
قال البزار: رواه همام، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن ابن زيد أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرد به.
ولما ذكر الذهبي هذا الحديث في " الميزان"[2] قال: هذا حديثٌ منكر.
هذا، وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في " مجمع الزوائد "[3]، وضعفه بعبد الرحمن بن زيد، إلا أنه جعل الحديث عند أحمد من مسند أبي سعيد، وهو وهم منه، ولعل سببه أن أحمد خرَّج حديث أبي هريرة هذا ضمن مسند أبي سعيد، فظن الهيثمي أنه من حديثه، وهو من حديث أبي هريرة عند أحمد، كما روى ذلك الخطيب في " تقييد العلم " من طريق أحمد، وعلى كلٍّ فإن جعل الحديث من مسند أبي هريرة مما انفرد به عبد الرحمن بن زيد، وهو ضعيف، وعليه فهو من أوهامه، كما رجَّح ذلك البزار والذهبي، والله تعالى أعلم.

• الحكم على الحديث:

الحـديث صـحيح بإسـناده الأول؛ حيـث خرَّجـه مسلمٌ في " صحيحه "، وقد صـححه – أيضـا – ابـن حبان والحاكم وأبوعوانة – كما تقدم في تخريجـه -

---

1 (1) 33 ، 34.
2 (2) 2 : 567.
3 (3) 1 : 151.

وأما قول أبي داود: " هو منكـر، أخطـأ فيـه همـام، وهو مـن قـول أبـي سـعيد"[1]، فهـي دعـوى بـدون برهان، ولم أقف على مستند له فـي ذلـك، ثـم إنـه قد تابع هماما سفيانُ الثوريُّ وخارجة بن مصــعب - كما تقدم فـي تخريجـه – وقـد أشـار الخطيـب فـي "تقييد العلـم"[2] إلـى تضـعيف هـذا القـول، فقـال: "ويقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عـن أبـي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع"، والله أعلم.

- **الحديث الثاني:**

عن زيد بن ثابتٍ - رضي الله تعالى عنه -: أنه دخل على معاوية، فسأله عن حديثٍ، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيدٌ: " إنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه "، فمحاه.

---

[1] (1) وقد أشار الحافظ في " الفتح " 1 " 308 إلى أن هذا هو رأي البخاري – أيضاً - ، ولم يتعقبه . قال الشيخ أحمد شاكر في " الباعث الحثيث " 2 : 379 : ... وهذا ليس بجيد ؛ فإن الحديث صحيح . أ .هـ وانظر لزاماً تعليق الألباني عليه .

[2] () 32.

- **تخريج الحديث الثاني:**
  - أخرجه أبو داود[1] ومن طريقه:
  - ابن عبد البر في " جامع بيان العلم "[2]،
  - والخطيب في " تقييد العلم "[3]،
  - والقاضي عياض في " الإلماع "[4] عن نصر بن علي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، عن زيد بن ثابـت، به، بلفظه.
  - وأخرجه أحمد[5] عن أبي أحمد به، بنحوه.
  - وأخرجه الخطيب في " تقييد العلم "[6] من طريق محمد بن رافع، عن محمد بن عبد الله بن الزبير، ومن طريق يحيى بن حسان، عن سليمان ابن بـلال، كلاهما عن كثير بن زيد، به، بنحوه.
- **دراسة إسناده:**
  - المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، روى عن زيد بن ثابت وآخرين من الصحابة، إلا أنه لم يدركهم، وعنه كثير بن زيـد وآخرون، ثقة، إلا أنه كان كثير الإرسال. قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه كان يرسل كثيرا[7].
  - كثير بن زيد الأسلمي، السهمي مولاهم، أبو

---

1 ()في العلم باب كتابة العلم 1493 : ح 3647.
2 ()1 : 76.
3 ()35.
4 ()148.
5 ()35 : 456 : ح 21579.
6 ()35.
7 ()جامع التحصيل 1 : 281 ، الكاشف 2 : 270 ، التهذيب 10 : 161 ، التقريب : 534 .

محمد المدني، ويقال له: ابن ماقَنَّهْ – بفتح الفاء وتشديد النون - وهي أمه، روى عن المطلب ابن عبدالله بن حنطب وغيره، وعنه أبو أحمد الزبيري وآخرون، مختلف فيه، والخلاصة في حاله – والله أعلم -: أنه ضعيف الحديث، ويحمل توثيق من وثقه على عدالته، ولعل هذا هو ما مال إليه الإمامان الذهبي وابن حجر، حيث اختـار الأول منهما قـول أبي زرعـة فيه: " صدوق فيه لين "، وقال الثاني: " صدوق يخطئ "، وقد توفي سنة 158هـ في آخر خلافة أبي جعفر المنصور[1].

- أبوأحمد الزبيري، اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير، الأسدي مولاهم، من شيوخ أحمد، ثقة ثبت، إلا أنه في حديثه عن الثوري ربما أخطأ، وقيل: كان يتشيع، مات سنة 203هـ[2].

• الحكم على الحديث:

ضعيف بهذا الإسناد؛ لأمرين: أحدهما: انقطاعه بين المطلب بن عبدالله وبين زيد بن ثابت، والثاني: ضعف كثير بن زيد – كما تقدم في ترجمته – إلا أنه يشهد له الحديث الأول، والذي به يرتقي إلى الحسن لغيره، والله تعالى أعلم.

• الحديث الثالث:

عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قالا: " خرج رسول الله صلى الله عليه

---

1 ()الجرح والتعديل 7 : 150 ، المجروحين 2 : 222 ، الكامل 6 : 67 ، الكاشف 2 : 144 ، التهذيب 8 : 370 ، التقريب 1 : 459.

2 ()التهذيب 9 : 254 ، التقريب : 487.

وسلم معصوبا رأسه، فرقي درجات المنبر، فقال: ما هذه الكتب التي بلغني أنكم تكتبونها، أكتابٌ مع كتاب الله؟!، يوشك أن يغضب الله لكتابه، فيسري عليه ليلاً، فلا يترك في ورقةٍ ولا قلبٍ منه حرفاً إلا ذهب به "، فقال من حضر المجلس: فكيف يا رسول الله بالمؤمنين والمؤمنات؟. قال: " من أراد الله به خيرا أبقى في قلبه لا إله إلا الله ".

• **تخريج الحديث:**

- هذا الحديث أخرجه الطبراني في " الأوسط "[1] عن محمد بن عبد الله ابن رسته، عن شيبان بن فروخ، عن عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، [و[2]] عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر [قالا[3]]: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا عيسى بن ميمون، تفرد به شيبان. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[4]: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن ميمون الواسطي، وهو متروك، وقد وثقه حماد بن سلمة.

---

1 () 8 : 254 : ح 7510.

2 () في " الأوسط " سقطت الواو، وما أثبته من " مجمع البحرين في زوائد المعجمين 1: 246: ح 277.

3 () في " الأوسط": "قال"، وما أثبته من " مجمع البحرين " 1: 246: ح 277.

4 ()1 : 150.

• **الحكم على الحديث:**

ضعيفٌ جداً بهذا الإسناد؛ لوجود عيسى بن ميمون فيه، وهو: عيسى ابن ميمون المدني، المعروف بالواسطي، مولى القاسم بن محمد. قال عنه غبر واحد: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث[1].

• **الحديث الرابع:**

عن أبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنّ بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه، وتركوا التوراة".

• **تخريج الحديث:**

- هذا الحديث أخرجه الطبراني في " الأوسط "[2] عن محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، عن جندل بن والق، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه قال: ... فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا عبيد الله بن عمرو، تفرَّد به جندل بن والق.

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد"[3] : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو ثقةٌ، وقد ضعفه غير واحد، وقال

---

[1] ()انظر : الضعفاء الصغير للبخاري : 86 ، الضعفاء والمتروكين للنسائي : 77 ، تهذيب الكمال للمزي 23 : 48 ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي : 243.

[2] ()6 : 256 : ح 5544.

[3] ()1 : 150.

في موضع آخر[1]: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

• الحكم على الحديث:

حسن بهذا الإسناد؛ لثقة رجـاله إلا جندل بن والق فـهو " صدوق، لا بأس به " – كما قرر ذلك العجلي في " معرفة الثقات "[2] وأبوحاتم في " الجرح والتعديل "[3]، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات "[4]، وفي "التقريب"[5]: أنه
" كان يصحف "، وأما تضعيف مسلم والبزار له فهو تضعيف مجمل في مقابل التعديل فلا يقبل، أو يحمل ذلك على ما وقع في حديثه من التصحيفات والأغلاط، والله تعالى أعلم؛ وأما محمـد بن عثـمان بن أبي شيبة، فهو الإمام الحافظ المسند، أبو جعفر العبسي الكوفي، سمع من أبيه وعميه أبي بكر والقاسم وغيرهم، وعنه الطبراني وخلقٌ. قال عنه الخطيب: كان كثير الحديث واسع الرواية له معرفة وفهم. أ. هـ، ووثقه صالح جزرة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وهو على ما وصف لي عبدان: لا بأس به،، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في " الثقات "[6]، وقال: كتب عنه أصحابنا. أ. هـ، إلا أنه قد كذبه عبد الله بن أحمد، ورماه ابن خراش بالوضع، والظاهر أن ذلك بسبب خلاف بينه وبين قرينه وبلديِّه مطيَّن، فكان مطين يحمل عليه،

---

1 ()1 : 192.
2 ()1: 272.
3 ()2 : 535.
4 ()8 : 167.
5 ()143.
6 ()9 : 155.

وقد مات سنة 297هـ[1].

[1] ()انظر ترجمته في : " تاريخ بغداد " 3 : 43 ، " الكامل " لابن عدي 6 : 295 ، " تذكرة الحفاظ " 2 : 661 ، " الميزان " 3 : 642 ، " لسان الميزان " 6 : 339 ، " التنكيل " للمعلمي : 694 .

المبحث الخامس: في ذكر آراء العلماء واجتهاداتهم في التوفيق بين أحاديث الإذن والنهي، وتحقيق المسألة في ذلك

بعد أن تقرر ثبوت الأحاديث عنه في كتابة الأحاديث وكثرتها بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك، نجد بالمقابل أن هناك أحاديث أخرى تعارض هذه الأحاديث، فيها النهي الصريح عن الكتابة، وقد تقدّم سياقها في المبحث السابق من هذا البحث، وهي أربعة أحاديث، رواها خمسة من الصحابة: أبوسعيد الخدري وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر – مقرونان في حديثٍ واحد – وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولعل من أحسن هذه الأحاديث وأقواها سنداً حديث أبي سعيد الخدري، الذي خرَّجه مسلمٌ مرفوعا، بلفظ: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه "، على أنه قد أعلّه البخاري وأبو داود -كما تقدم في تخريجه- وعلى كلٍ فإنّ تخريج مسلم يعدُّ تصحيحاً له، ويكسبه هيبة الصحيح، ويدلّ على ثبوته – أيضاً – ما يشهد له من الأحاديث الأخرى، التي تقدمت الإشارة إليها.

وقد اختلفت آراء العلماء في إزالة هذا التعارض، ومحاولة الجمع والتوفيق بين أحاديث النهي والإذن، بعد أن استقر الأمر وانتهى الخلاف، وانعقد الإجماع على جواز كتابة الحديث، بل وعلى استحسانها. قال الخطابي في

" معالم السنن"[1]: ... أمر رسول الله أمته بالتبليغ، وقال: " ليبلغ الشاهد الغائب "، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ، ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يُبلَّغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد قال النبي لرجلٍ شكا إليه سوء الحفظ: " استعن بيمينك "، وقال: " اكتبوها لأبي شاه " خطبةً خطبها، وقد كتب رسول الله كتباً في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه، فعملت بها الأمة، وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحدٌ من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم.ا. هـ. وقال ابن الصلاح في "علوم الحديث"[2]: اختلف الصدر الأول رضي الله عنهم في كتابة الحديث، فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك، ثمّ إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدُرس في الأعصر المتأخرة.ا. هـ. وقال النووي في " شرح مسلم "[3]:((قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلافٌ كثيرٌ في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثمّ أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف))ا.هـ. وقال المنذري في "مختصر السنن"[4]: ...

---

1 ()5 : 247.
2 ()160.
3 ()18 : 129.
4 ()5 : 247.

اختلف السلف في ذلك – يعني: في كتابة الحديث – فكرهه كثيرٌ منهم، وأجازه الأكثر، ومنهم من كان يكتب، فإذا حفظ محا، ثمّ وقع بعدُ الاتفاق على الجواز.ا. هـ، وقال الكرماني في "شرح البخاري "[1]: ... كان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القرآن، ثمّ أجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها.ا. هـ، وقال ابن القيم في " تهذيب السنن "[2]: ... وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقـل القـليل.ا. هـ، وقال ابن كثير في " اختصار علوم الحديث"[3]: ... وقد حكي إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث، وهذا أمرٌ مستفيضٌ شائعٌ ذائعٌ، من غير نكير" ا. هـ.

وهكذا، بعد أن عرفنا إجماعهم على جواز كتابة الحديث واستحسانها أذكر ملخص آرائهم وأقوالهم في إزالة التعارض بين أحاديث النهي و الإذن، فأقـول – وبالله التوفيق بعد تتبعي كلامهم في ذلك -: إنه قد اختلفت أقوالهم، وتعددت مذاهبهم في هذه المسألة، إلا أنه يمكن حصر ذلك في مذهبين وقولين رئيسين:

• القول الأول: مذهب الجمع بين الأحاديث:

ولا شك أن هذا المذهب هو الأصل، وهو الأولى عند تعارض الأحاديث الصحيحة، ولا يصار إلى غيره

1 () 2 : 124.
2 () 5 : 246.
3 () 2 : 379.

مع إمكان القول به، بدون تكلف، إلا أنه قد اختلفت أقوالهم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث:

- فقال قومٌ: إن النهي عامٌ، والإذن خاصٌ بعبد الله بن عمرو؛ لكونه قارئاً كاتباً متقناً، لا يخشى عليه من الالتباس فيما كتبه، وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا القليل، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على
عبد الله بن عمرو ذلك أذن له[1]،
- وقال آخرون: إنما نهي عن كتابة الحديث؛ لئلا يضاهى بكتاب الله غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه، فلما أمن ذلك، ودعت
الحاجة إلى كتب العلم أذن في كتبه[2]،
- وقال قومٌ: إن النهي في حق من يوثق بحفظه، ويخـاف اتكاله على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن لا يوثق بحفظه ويخاف
عليه من النسيان إذا لم يكتب[3].

---

[1] () انظر : " تأويل مختلف الحديث " لابن قتيبة 287 .

[2] () انظر : " تقييد العلم " للخطيب : 57 ، 93 ، " جامع بيان العلم " لابن عبد البر 1 : 82 ، " النكت على مقدمة ابن الصلاح " للزركشي 3 : 560 .

[3] () انظر : " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان " 1 : 265 ، " تقييد العلم " : 58 ، " جامع بيان العلم " لابن عبد البر 1 : 82 ، " علوم الحديث " لابن الصلاح : 161 ، " شرح مسلم " للنووي " 18 : 130 ، " اختصار علوم الحديث " لابن كثير 2 : 380 ، " النكت على مقدمة ابن الصلاح " للزركشي 3 : 558 ، " شرح البخاري " للكرماني 2 124 ، " فتح الباري " لابن حجر 1 : 308 ، " عمدة القاري " للعيني 2 : 131 .

- وقال قومٌ: إن النهي كان في أول الإسلام؛ خشية من اختـلاط القرآن بغيره، فلما علم القرآن واشتهر وتميز، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة[1]، وأخصُّ من هذا القول:
- قول من قال: إن النهي إنما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ؛ خشية اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام[2]،
- وقال آخرون: إن النهي عن الكتابة مخصوصٌ بحياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ يطرأ في كل وقت، فيختلط الناسخ بالمنسوخ[3].

وبعد، فهذه جملةٌ من اجتهادات العلماء والأئمة للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في النهي والإذن في الكتابة، إلا إنها تفتقر إلى الدليـل النصي على أحدها؛ لترجيحه على الآخر، ولذا فإن المحدث العلامة المحقق الشيخ أحمد شاكر – لما ساق بعضها – قال: وكلُّ هذه إجاباتٌ ليست قويةً[4]،

---

1 () انظر : " تقييد العلم " للخطيب " : 57 ، " علوم الحديث " لابن الصلاح : 161 ، " النكت على مقدمة ابن الصلاح " للزركشي : 3 : 558 ، " تهذيب السنن " لابن القيم 5 : 245 ، " شرح البخاري " للكرماني 2 : 124 ، " فتح الباري " لابن حجر 1 : 308، " عمدة القاري " 2 : 131 ، " توضيح الأفكار " للصنعاني 2 : 353 .

2 () انظر : " معالم السنن للخطابي " للخطابي 4 : 61 ، " جامع الأصول " لابن الأثير 8 : 33 ،" شرح مسلم " للنووي " 18 : 130 ، " مختصر أبي داود " للمنذري 5 : 274 ، " تهذيب السنن " لابن القيم 5 : 245 ، " شرح البخاري " للكرماني 2 : 124 ، " فتح الباري " 1 : 308 ، " اختصار علوم الحديث " لابن كثير 2 : 380 ، " توضيح الأفكار " 2 : 354 .

3 () انظر : " النكت على مقدمة ابن الصلاح " 3 : 559 .

4 () انظر : " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " 2 : 380 .

وعليه فالذي يظهر أن الأقرب للصواب هو القول الثاني الآتي، وهو:

• القول الثاني: مذهب النسخ:

والمراد به: أنّ أحاديث النهي الأربعة منسوخةٌ بأحاديث الإذن الثابتة الكثيرة، والتي تدل على القطع بوقوع الكتابة للأحاديث في عهده [illegible]

- وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: " ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً " ...،

وإنما نهى النبي عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام؛ لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز، وأفرد بالضبط والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة. أ. هـ كلامه

---

[1] () 5 : 245.

رحمه الله. وهو كلامٌ نفيسٌ في بابه، وهذا القول هو الذي مال إليه كثيرٌ من الأئمة: كابن شاهين، كما في " ناسخ الحديث ومنسوخه"[1]، وابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث"[2]، والخطابي في "معالم السنن"[3]، والمنذري في" مختصر سنن أبي داود"[4]، والنووي في " شرح مسلم "[5]، وابن تيمية في " مجموع الفتاوى"[6]، وتلميذه ابن القيم – كما تقدم – وابن حجر في "فتح الباري "[7] فإنه بعد أن ختم الأقوال في هذه المسألة بالنسخ قال: " ... وهو أقربها مع أنه لا ينافيها ". يعني أن القول بالنسخ لا ينافي الأقوال السابقة، التي قيلت في الجمع بين الأحاديث، بل ينسجم معها، فيستفاد منها معرفة علة النهي التي كانت في أول الأمر، ثم لما زالت أبيحت الكتابة، والله تعالى أعلم، وقد مال إلى هذا القول من المحدثين المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر كما في " الباعث الحثيث"[8]، والشيخ الألباني في " تعليقه على الباعث الحثيث " والشيخ الدكتور محمد أبوشهبة في كتابه " دفاع عن السنة "[9]، ومما يزيد الأمر وضوحا وتأكيداً استقرار الأمر بين الأمة على الإجماع على

---

1 ().472

2 ().286

3 ().4 : 61

4 ().5 : 247

5 ().18 : 130

6 ().20 : 322

7 ().1 : 308

8 ().2 : 380

9 ().20

جواز كتابة الأحاديث واستحباب ذلك، وهذا قرينةٌ قاطعة على أن آخر الأمرين عنه هو الإذن بكتابة الحديث. قال السخاوي " ... وبالجملة، فالذي استقر الأمر عليه الإجماع على الاستحباب، بل قال شيخنا: إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم"[1]، والله تعالى أعلم.

---

[1] () انظر : " فتح المغيث " للسخاوي 3 : 38 ، و " فتح الباري " لابن حجر 1 : 204 .

المبحث السادس: في الرد على بعض الشبه المثارة حول السنة من جهة كتابتها

من خلال ما تقدم من المباحث السابقة يتبين لنا تواتر وقوع الكتابة في عهده [illegible][1] [illegible]

[illegible]

[illegible][2] [illegible]

---

[1] () انظر : ص 35 .

[2] () يقول شاخت ، وهو أحد المستشرقين غير المنصفين : إن الأحاديث الفقهية من الصعوبة بمكان أن يُعَدَّ واحد منها صحيحاً ، وهي قد وضعت للتداول بين الناس من النصف الأول من القرن الثاني وما بعده . انظر للمزيد من معرفة موقف المستشرقين من تدوين الحديث : كتاب " دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه " 1 : 72 ،وكتاب " علوم الحديث ومصطلحه " : 33 ، وكتاب " السنة قبل التدوين" : 375 .

[1] () انظر : كتاب " توجيه النظر إلى أصول الأثر " لطاهر الجزائري 1 : 45 ، و كتاب " بيان الشبه التي أوردها بعض من ينكر حجية السنة والرد عليها " لعبدالغني عبد الخالق : 436 .

[2] () انظر : كتاب : " دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه " للدكتور الأعظمي 1 : 92 ، وكتاب " بحوث في تاريخ السنة المشرفة " للدكتور أكرم العمري 294 ، 296 ، فقد ذكر الأول أمثلةً كثيرةً للصحابة وكبار التابعين ممن توفي قبل المائة أو قريباً منها ، ولصغار التابعين ممن توفي بعد ذلك ، ممن كتب الحديث أو كتب عنه ، أو كان له صحيفةٌ أو كتاب .

[3] () انظر : " هدي الساري مقدمة فتح الباري " : 6 .

الحديث، ولي استحبابه.

★ خامساً: أن الكتابة [illegible] لوازم الحجة، فالتدوين [illegible] غير متـلازمين، فإن [illegible] القرآن [illegible] [illegible] جاء [illegible] حفظ [illegible] الجمع [illegible] بعضهم [illegible] تواطؤهم على الكذب، [illegible] الأعصار [illegible]

[illegible] تحمَّلوه [illegible]

سواءٌ [illegible]: [illegible] صدرٍ [illegible].

[illegible]

[illegible] (1) [illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible] (2) [illegible]

---

1 () انظر : " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي 4 : 215 .

2 () انظر : " فتح الباري "1 : 154 .

[illegible]

---

1 () مما يذكر عن الصحابة والتابعين في قوة الحفظ : أنّ ابن عباس - [illegible]

2 () انظر : كتاب " دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين " للدكتو محمد أبو شهبة : 199 ، 200 ، و كتاب " بيان الشبه التي أوردها بعض من ينكر حجية السنة والرد عليها " للدكتور عبد الغني عبد الخالق : 413 – رحمهما الله تعالى – فقد أجادا وأفادا وأطال الثاني في الرد على هذه الشبهة من جهة أن عدم الكتابة للسنة يلزم منه عدم الحجية ، وما كتبته في هذه الفقرة ملخصٌ في الغالب من كلامه رحمه الله تعالى .

[1] .204 : 1()

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

10. [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.00 00000

00. 00000 0000000 0000000 000 000 0000000 0000000 0000000
0000000 0 00 000000.

00. 00000 00000 000 0000000 000 0000000 000 0000000 000
0000000 00 00000 000 0000 0000 0000000 0000000

0000000 000 00 000 0000000.

00. 0000000 000 0000000 0000000 0000000 00 0000000
0000000 0000000 0000000 0000000 0000 00000.

00. 0000000 0000000 0000000 00000 0000000 0000000 0000000
0000000 00 0. 00000 00000 00000 000 000 0000000

0000000 0 00 00000 00.

00. 00000 000 000 00000 0000000 0000000 0000000 00000 00000
0000000 0000000 000 0000000 0000000 0000000 0 00

00000 00.

00. 00000 000 0000 0000000 00000 00000 00000 000 000
0000000 0000000 00000 0000 0000000 0 00 00000 00 / 00000

0.

00. 00000 0000000 00000 000 0000 000 000 00000: 0000000:
00 00000 0000 000 000 0000000 0000000 0000000

0000000/0000000 0000000: 0000000 0000000 00 0000000
0000000 0000000 0000000 00000 00000 000 0000 0000000

0 00 00000 00 / 0000 0.

00. 0000000 0000000 00 0000 00000 00000 00000 0000000
0000000 0000 0000 0000000 000 0000 00000 0000000 0 00

00000 00 / 0000 0.

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible].

[illegible]. [illegible] [illegible] [illegible]

ﷺ.....0
المقدمة.....1
المبحث الأول:في سياق الأحاديث الواردة في الإذن بكتابة الحديث النبوي، مع تخـريـجها، ودراسـة أسـانيـدها، والحكم عليها.....7
المبحث الثاني: في ذكر بعض الصحف والكتب والمكاتبات التي وُجِدت في عهده □.....32
• ثانياً: في ذكر بعض مكاتباته □ إلى الملوك والعظماء وأمراء العرب يدعوهم إلى الإسلام في أول السنة السابعة بعد صلح الحديبية.....38
المبحث الثالث: في إثبات تواتر الأحاديث في وقوع الكتابة في عهده □.....42
المبحث الرابع: في سياق الأحاديث الواردة في النهي عن كتابة الحديث النبوي مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها.....44
المبحث الخامس: في ذكر آراء العلماء واجتهاداتهم في التوفيق بين أحاديث الإذن والنهي، وتحقيق المسألة في ذلك.....57
المبحث السادس: في الرد على بعض الشبه المثارة حول السنة من جهة كتابتها.....65
الخاتمة.....69
المصادر والمراجع.....72
فهرس الموضوعات.....83